

Distr.
LIMITED

A/C.5/47/L.44
2. September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٥٣ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

مشروع قرار مقدم من الرئيس
بعد إجراء مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق^(١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢).

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أنشأ المجلس بموجبه، عملية للأمم المتحدة في موزامبيق في الفترة الممتدة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

وإذ تؤكد مجدداً أن تكاليف عملية الأمم المتحدة في موزامبيق تمثل نفقات للمنظمة ينبغي أن تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٧، الفقرة ٢، من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة القائلة بأنه، لتغطية النفقات الناشئة عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المستخدم لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/47/969 و Corr.1.

(٢) A/47/985.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية في مركز يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في تلك العملية، محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المناطة بالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، حسبما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تنص في الحسبان ضرورة تزويد عملية الأمم المتحدة في موزامبيق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الوضع المالي المتردي فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم الناجم عن عدم دفع الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الآثار الضارة التي يخلقها الوضع المالي المتردي على سداد مستحقات الدول المشاركة بقوات، مما يلقي عبئاً إضافياً على كاهل هذه البلدان ويعرض تزويد عملية الأمم المتحدة في موزامبيق وبالتالى نجاح العملية للخطر،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، رهنا بنص هذا القرار؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة دفع أنصبتها المقررة في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق بالكامل وفي موعد الدفع؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف جميع الإمكانيات اللازمة لضمان السداد الفوري لمستحقات الدول المشاركة بقوات؛

٤ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص مبلغاً إجماليًا قدره ٥٤ ٠٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (الصافي ٢٠٠ ٧٨٥ ٥٢ دولار) لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

٥ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص، أن تقسم مبلغاً إجماليًا قدره ٥٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار (الصافي ٢٠٠ ٧٨٥ ٥٢ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وفقاً لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية

العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة الوارد في القرار ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمقرر ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٦ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يتم التعويض عن تقسيم المبالغ فيما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه، بحصصها في صندوق معادلة الضرائب الناتج للإيرادات التقديرية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تبلغ ٨٠٠ ٢١٤ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والتي أقرت لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

٧ - تأذن للأمين العام بأن يدخل في تعهدات بالنسبة لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق بمبلغ لا يتعدى ٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار في الإجمالي (الصافي، ١٩ ٤٣٩ ٠٠٠ دولار) في الشهر إذا ما قرر مجلس الأمن تمديد ولاية العملية إلى ما بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ورهنا بالحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالنسبة للمستوى الضمني للتعهدات التي سيتم الدخول فيها للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤؛ وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، مقترحات للميزانية، تتضمن تقديرات منقحة للفترة التي قد يقرر مجلس الأمن مواصلة الولاية فيها إلى ما بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وكذلك الميزانية المقترحة لفترة الستة أشهر اللاحقة؛

٨ - تقرر أن تحدد مساهمات أريتريا وأندورا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا وموناكو في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة لتلك الدول الأعضاء في دورتها الثامنة والأربعين؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المبينة في الفقرة ٨ أعلاه إلى تقديم دفعات مقدمة من أنصبتها المقررة التي سيتم تحديدها؛

١٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى عملية الأمم المتحدة في موزامبيق نقداً وعلى شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١.

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة ليضمن أن جميع أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بعملية الأمم المتحدة في موزامبيق تدار تحت سلطة ممثله الخاص بطريقة منسقة وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقا للولاية ذات الصلة. وأن يدرج في تقريره عن تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال المعلومات والترتيبات التي تتخذ في هذا الشأن؛

١٢ - تقرر إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق".
